

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

الروض (وكأن يدفنها بموضع ويسافر ولم يعلم بها أمينا يراقبها) لأنه عرضها للضياع بخلاف ما إذا أعلم بها أمينا يراقبها .
وإن لم يسكن الموضع لأن إعلامه بمنزلة إيداعه .
فشرطه فقد القاضي وكلام الأصل يقتضي اشتراط السكنى .
وليس مرادا (وكأن لا يدفع متلفاتها كترك تهوية ثياب صوف أو) ترك (لبسها عند حاجتها)
لذلك وقد علمها لأن الدود يفسدها وكل من الهواء وعبوق رائحة الآدمي بها يدفعه (أو)
ترك (علف دابة) بسكون اللام لأنه واجب عليه لأنه من الحفظ (لا إن نهاه) عن التهوية
واللبس والعلف فلا يضمن كما لو قال أتلّف الثياب والدابة ففعل لكنه يعصى في مسألة الدابة
لحرمة الروح والتصريح بقولي لا إن نهاه من زيادتي في الأولين .
(فإن أعطاه) المالك (علّفا) بفتح اللام (علّفها منه وإلا راجعه أو وكيله) ليعلفها
أو يستردها (ف) إن فقدهما راجع (القاضي) ليقترض على المالك أو يؤجرها ويصرف الأجرة
في مؤنتها أو يبيع جزءا منها كما في علف اللقطة (وكأن تلفت بمخالفة) حفظ (مأمور به
كقوله لا ترقد على الصندوق) الذي فيه الوديعة (فرقد وانكسر به) أي بثقله (وتلف ما
فيه به) أي بانكساره لمخالفته المؤدية للتلف (لا) إن تلف (بغيره) كسرقة فلا يضمن لأن
رقاده عليه زيادة في الحفظ والاحتياط .
نعم إن كان الصندوق في صحراء فسرقت من جانبه ضمن إن سرقت من جانب لو لم يرقد على
الصندوق لرقد فيه .
(ولا إن نهاه عن قفلين) كأن قال له لا تقفل عليه إلا قفلا واحدا (فأقفلهما) أو نهاه
عن قفل فأقفل فلا يضمن لذلك .
(ولو أعطاه دراهم بسوق وقال احفظها في البيت فأخر بلا عذر أو) قال (اربطها) بكسر
الباء أشهر من ضمها في (كمك أو لم يبين كيفية حفظ فأمسكها) بيده بلا ربط فيه (أي في
كمه) فضاعت بنحو غفلة (كنوم) ضمن (لتفريطه) لا بأخذ غاصب (لأن اليد أحرز بالنسبة
إليه .
(ولا يجعلها بجيبه) بدلا عن الربط في كمه لأنه أحرز من الكم إلا إن كان الجيب واسعا غير
مزورر فيضمن لسهولة تناولها باليد منه (أو) قال (اجعلها بجيبك ضمن يربطها) في كمه
لتركه الأحرز أما إذا أمسكها مع الربط في الكم فلا يضمن لأنه بالغ في الحفظ أو امثل قوله
اربطها في كمك فإن جعل الخيط خارجا فضاعت بأخذ طراز ضمن أو باسترسال فلا وإن جعله داخلا

انعكس الحكم .

وهذا كله إذا لم يرجع إلى بيته وإلا فليحرزها فيه